الفصل ٩:
المعاهدات الإقليمية والرصد الإقليمي لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على أساس الميثاق، الذي ينطبق على جميع الدول، وإلى نظام الأمم المتحدة القائم على المعاهدات، الذي ينطبق فقط على الدول الأطراف في المعاهدات اضطلعت دول كثيرة أيضاً في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا بتعهدات ملزمة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وقبلت الرصد الدولي بشأنها. و لم يتم بعد اعتماد أي معاهدة لحقوق الإنسان أو آلية لرصدها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

أفريقيا

في عام ١٩٨١ اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحول اسمها بعد ذلك إلى الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. وهذا الميثاق معاهدة عامة لحقوق الإنسان صدقت عليه كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وعددها ٣٥ دولة. ويتضح من عنوان الميثاق أن هذه المعاهدة الإقليمية تنص، بالإضافة إلى عدد من الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حقوق جماعية للشعوب في المساواة وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية والتنمية والسلام والأمن الوطنيين والدوليين وعلى «بيئة مُرضية وشاملة». ورغم أن هذه الحقوق التضامنية التي تسمى «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان تتسم بأهمية سياسية كبرى فإن مغزاها القانوني في معاهدة ملزمة ليس موضع اتفاق (انظر الفصل ٢). وبالإضافة إلى هذا الميثاق اعتمد الاتحاد الأفريقي معاهدات في مجالات حماية اللاجئين وحقوق الطفل.

وينص الميثاق على إجراء للشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي يقع مقرها في بنجول في غامبيا. ونظراً لأنه يجوز تقديم الشكاوى («البلاغات») من جانب أي شخص (بما في ذلك الدول التي يجوز لها تقديم شكاوى بين الدول ومن جانب أي كيان فردي أو جماعي مثل المنظمات غير

Guide DH-UIP arabe.indd 49 7.6.2007 11:04:31

الحكومية أو الأسرة أو القبيلة أو المجتمع المحلي أو أي مجموعة أخرى) فإن المسألة القانونية المتعلقة بمركز الضحية لا تثور في هذا السياق. ولا تقبل اللجنة الإفريقية شكاوى منعزلة ولكنها تقبل فقط البلاغات التي تشير إلى وجود نمط من الانتهاكات الخطيرة أو الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذه الحالات لا تستطيع اللجنة الإفريقية أن تضطلع بدراسة متعمقة إلا بناءً على طلب جمعية رؤساء الدول والحكومات وهي أعلى هيئة سياسية في الاتحاد الأفريقي. وبالإضافة إلى إجراء الشكاوى تفحص اللجنة تقارير الدول بموجب إجراء يشبه الإجراء الذي تتبعه هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

وفي ١٩٩٨ اعتمد بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي ينص على إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الإطار ٣٠

معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠–١٩٥٣) وبروتوكولاتها الإضافية
الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١–١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية
الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦–١٩٩٩)
الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧–١٩٨٣)
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧–١٩٨٩)
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (١٩٩٢–١٩٩٨)
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (١٩٩٥–١٩٩٨)
الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل (١٩٩٦–٢٠٠٠)
اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (١٩٩٧–١٩٩٩)
الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (١٩٩٧–٢٠٠٠)

منظمة الدول الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩–١٩٧٨) وبروتوكولاتها الاختيارية
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (١٩٨٥–١٩٨٧)
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (١٩٩٤–١٩٩٥)
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤–١٩٩٦)
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث (١٩٩٤–١٩٩٧)
اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (١٩٩٩–٢٠٠١)

الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١–١٩٨٦)
اتفاقية تنظيم جوانب معيّنة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩–١٩٧٤)
اتفاقية حقوق ورفاه الطفل الأفريقي (١٩٩٠–١٩٩٩)

Guide DH-UIP arabe.indd 50 7.6.2007 11:04:31

الأمريكتان

يتألف نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من عمليتين متمايزتين، فهو يستند من ناحية إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ومن ناحية أخرى إلى ميثاق سان خوسية في كوستاريكا (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وفي حين أن العملية المستندة إلى الميثاق الأول تنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تلزم قانونياً سوى الدول الأطراف فيها. وتركز الاتفاقية، التي اعتمدت في عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ منذ ١٩٧٨، على الحقوق المدنية والسياسية ولكن يستكملها بروتوكول إضافي (١٩٨٨–١٩٩٩) يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية معاهدات خاصة بشأن الاختفاء القسري والتعذيب والعنف ضد المرأة والاتجار الدولي بالأحداث والتمييز ضد المعوقين.

وتنص الاتفاقية على إجراء للشكاوى بين الدول ومن الأفراد أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي هيئة رصد شبه قضائية مقرها في واشنطن العاصمة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها في سان خوسيه (كوستاريكا). ومن الدول الخمس والثلاثين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية انضم ٢٥ دولة فقط إلى الأطراف في الاتفاقية. وبالنسبة للدول العشر التي لم تصدق على الاتفاقية لا ينطبق عليها سوى النظام القائم على أساس ميثاق منظمة الدول الأمريكية أمام لجنة البلدان الأمريكية وهو نظام أضعف؛ وحتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فإن اختصاص محكمة البلدان الأمريكية اختصاص اختياري فقط.

وتقتصر معالجة الأغلبية الساحقة من آلاف الشكاوى المقدمة بموجب هذا النظام على لجنة البلدان الأمريكية، التي تعلن هذه الشكاوى إما غير مقبولة أو تسهِّل التوصل إلى تسوية ودية أو تنشر استنتاجاتها بشأن جوهر القضية في تقرير من التقارير. وتتضمن هذه التقارير توصيات غير ملزمة يتم تجاهلها من جانب الحكومات المعنية في أغلب الأحيان. ولا يحق لمقدمي الشكاوى أنفسهم عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ إذ لا يستطيع أن يفعل ذلك سوى الدول المعنية واللجنة. ورغم أن اللجنة بدأت، وفقاً لنظامها الداخلي المنقح مؤخراً، تحيل عدداً متزايداً من الحالات إلى المحكمة فإن ٥٠ في المائة فقط من الشكاوى ينتهي بأحكام نهائية وملزمة قانونياً تصدرها المحكمة. وتعالج هذه القضايا انتهاكات حقوق الإنسان في بعض بلدان أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى. وفي أغلب هذه القضايا تأكد وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان (بما في ذلك التعذيب والإعدام التعسفي والاختفاء القسري) وحكمت المحكمة بتدابير تعويضية واسعة النطاق تزيد عن مجرد إعطاء تعويض مالي للضحايا وأسرهم. وبالإضافة إلى «اختصاص التنازع» للمحكمة (أي اختصاص استماع القضايا بين أطراف متنازعة) تختص المحكمة أيضاً بإصدار فتاوى تفسرِّ معاهدات حقوق الإنسان الدولية (وخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وتقيِّم توافق القوانين المحلية مع هذه المعاهدات.

Guide DH-UIP arabe.indd 51 7.6.2007 11:04:31

المنطقة العربية

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اعتمدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولكن لم توقع عليه أي دولة من الدول الأعضاء الإثنتين وعشرين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ قرر مجلس الجامعة العربية أن يعيد صياغة الميثاق تماشياً مع قانون ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وتشكّلت لجنة من الخبراء تتألف من أعضاء عرب في هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة على أساس مذكرة تفاهم وقعتها جامعة الدول العربية ومفوضية حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لمساعدة الجامعة العربية في هذه العملية. وبعد ذلك استعانت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية بالمشروع الذي اقترحه الخبراء في عملية إعادة الصياغة. وبعد ذلك عُرض المشروع على مؤتمر قمة لجامعة الدول العربية في أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشته واعتماده وأيدت القمة هذا المشروع. وتجري عملية التصديق على الميثاق في عدد من الدول العربية.

ورغم أن المفوضية أعربت عن قلقها من بعض أحكام الميثاق في شكله الحالي فإن الأحكام الجديدة تتسم بتقدم كبير مقارنة بالصياغة الأولى من ناحية قضايا مثل حالات الطوارئ وضمانات المحاكمة العادلة والرق والعنف الجنسي والإعاقة والاتجار. ونظراً لأن الميثاق ينص أيضاً على آلية رصد تشبه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فسيمهد اعتماد هذا الصك الطريق لإنشاء آلية إقليمية أخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن هذا النظام الجديد لا يتوخى أي إجراء للشكاوى الفردية ولكن المادة ٥٢ من الميثاق تنص على إمكانية اعتماد بروتوكولات اختيارية.

آسيا والمحيط الهادئ

لا توجد اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولكن بلدان المنطقة ركزت من خلال المفوضية على تعزيز التعاون الإقليمي لدعم احترام حقوق الإنسان. وفي سلسة من ورش العمل الإقليمية في المنطقة، وخاصة ورشة عمل عُقدت في طهران في ١٩٩٨، تم وضع إطار للتعاون والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المبادئ واتباع نهج «خطوة خطوة» و«وحدات البناء»، وهو نهج يمكن أن يؤدي إلى ترتيبات إقليمية من خلال عمليات تشاور واسعة بين الحكومات. وتم الاتفاق على أنه يجب أن تنطرق الترتيبات الإقليمية إلى الاحتياجات والأولويات التي تحددها حكومات المنطقة. وسيتم تحديد الأدوار والوظائف والمهام والنتائج والإنجازات بتوافق الآراء.

أوروبا

يتمثّل الهدف الأساسي لمجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد بدأ المجلس بمجرد إنشائه في ١٩٤٩ في صياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣. وتشكّل الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها الإضافية معاهدة

Guide DH-UIP arabe.indd 52 7.6.2007 11:04:32

عامة لحقوق الإنسان تركز على الحقوق المدنية والسياسية. وتتكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١–١٩٦٥) وبروتوكولاته الإضافية وتنقيحاته (الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، ١٩٩٦ – ١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس أوروبا معاهدات خاصة في مجالات حماية البيانات والعمال المهاجرين والأقليات ومنع التعذيب والطب الحيوي.

وتتيح الاتفاقية الأوروبية اليوم أكثر أنظمة رصد حقوق الإنسان تقدماً على الصعيد فوق الوطني. فالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية تنص على أنه يحق لأي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي يبلغ عددها حالياً ٤٦ دولة في تقديم شكوى، بعد استنفاد كل الإمكانيات المتاحة للانتصاف، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يقع مقرها في ستراسبورغ (فرنسا). وإذا توصلت المحكمة إلى وجود انتهاك فإنه يمكن لها أن تقدِّم ترضية إلى الطرف المتضرر. وقرارات المحكمة نهائية وملزمة قانونياً للدول الأطراف وتقوم لجنة الوزراء، وهي أعلى هيئة سياسية في مجلس أوروبا، برصد تنفيذ هذه الأحكام. ويجوز بموجب بروتوكول الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨ أن تقدم أي منظمة شكاوى إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وبعد الحكم بقبول الشكوى تبدأ الإجراءات التي تؤدي إلى قرار من جانب اللجنة بشأن جوهر الموضوع. ويحال القرار إلى الأطراف المعنية ولجنة الوزراء في تقرير ينشر في غضون أربعة أشهر. وأخيراً تعتمد لجنة الوزراء قراراً يمكن لها فيه أن توصي الدولة المعنية باتخاذ تدابير محددة لكفالة توفيق الحالة مع الميثاق.

Guide DH-UIP arabe.indd 53 7.6.2007 11:04:32